وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه
وفي رواية أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وممن
جمع منهما كعمر وابنه أيضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال
جماعة منهما فيدوا العلم بالكتابة ولا كره إجماع .. فنعقد على الجواز بعدهم أي بعد
الصحابة والتابعين بالجزم أي جزموا به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لأبي شاه أي الخطبة التي سمعها منه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وقوله وكتب السهمي من زيادته أي وكتب عبد الله بن
عمرو بن العاصي السهمي نسخة لسهم بن عمرو بن شعيب كما رواه البخاري من قول أبي
هريرة ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد
الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب وكما رواه أبو داود من قول عبد الله بن
عمرو يا رسول الله أكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضى فقال نعم فإني لا أقول إلا حقا
وجمعوا أيضا لم لاحه بأن النهي متقدم والإذن ناسخ له وحمل النهي على وقت نزول القرآن
خشية التباسه بغيره أو على من تمكن من الحفظ أو على من خشي منه الاتكال على
الكتابة دون الحفظ أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم
كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل
الإذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة قال شيخنا لا يبعد
وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي نقط ما يعجم
أي نقطه فاستعجم بنقطه بحيث يميز به معجمه بلا تمييز التاء من الياء والخاء
من الحاء وينبغي أيضا شكل ما يشكل إعرابه ومبنيه من المتون والأسماء والكتاب
ليزول إشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لأنه اشتغال بما غيره أولى فيه وتعب
بلا فائدة وحكي عن أهل العلم أنهم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس وربما
يحمل للكتاب الطلاع وقيل بل ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره
وصوبه القاضي عياض لم ابتداء أي لأجل المبتدئ في العلم لأنه لا يميز المشكل من غيره
ولأنه

٦٤ ولأنه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن أن اعتقد
المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد ومما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على إعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فالجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه في الابتداء أو
الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك
على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسني
يرفع صدقة بالخبرية لأن الأنبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا ويجعل
ما تركناه مفعولا ثانيا لنورث أي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولا كراهة
أي العلماء فلتبس أي ضبط الملتبس من الأسماء إذ لا يدخله قياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه وليك ضبطه المشكل في الأصل وفي الحاشية فإنه أنفع إذ الجمع بينهما
أبلغ في إبانته من الاقتصار على ذلك في الأصل وليك في الحاشية مقابلا له تقطع
أي الكاتب الحروف من المشكل بنحو أنفع وقد يفيد تقطيعها أنه يظهر شكل الحرف بكتابته
مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة والحرف
المذكور في أوله أو وسطه ويكره أي كراهة تنزيه الخط الدقيق بلا عذر وفي نسخة
بلا حاجة لعدم الانتفاع أو كماله به ممن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق
بن حنبل وقد رآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه إلا أن
تكون ذا قلة لضيق ورق بفتح الراء وهو جلد رقيق يكتب فيه ومثله الورق وذلك
بأن يعجز عن ثمنها أو عن حملها أو رحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة
الحمل فلا تنتفي كراهته لعذره وفي القضية المستثناة فالغة خلو بنسخه بطريق
بل ذلك يعبر بالأولى وشر أي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي
تفريقها والمشق بفتح الميم وسكون الشين خفة الكتابة مع بعثرة الحروف كما .. أنه شر القراءة
إذا قلت إذا الهذرمة بالمعجمة أي الإسراع في قراءته بعمر رضي الله عنه أنه قال شر